

الأوامر والقرارات

د - حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والنماذج التجارية وكذلك النماذج المسجلة والمهارات التقنية والفنية والأسماء التجارية والحرفاء.

ت - لزامات القانون العام للبحث واستغلال الموارد الطبيعية.

(2) تطلق عبارة «مستثمر» على :

أ - كل شخص طبيعي له جنسية أحد الطرفين المتعاقدين انجز استثمارا على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ب - كل شخص معنوي أو شركة أشخاص خاضعة للقانون التجاري ومكون طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره على تراب هذا الطرف المتعاقد وقام بإنجاز استثمار على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

(3) تطلق عبارة «عائدات» على المبالغ المتأتية من استثمار وتشمل خاصة وبدون حصر الأرباح والفوائض والأرباح الموزعة على الأسهم والمكافآت وأتوات الإجازات ومكافآت أخرى.

(4) تشمل عبارة «انتزاع» كذلك «التأميم» أو أي إجراء آخر له نفس الأثر.

(5) تطلق عبارة «تراب» :

أ - بالنسبة للجمهورية التونسية على تراب الجمهورية التونسية.

ب - بالنسبة لجمهورية النمسا على تراب جمهورية النمسا.

الفصل 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

(1) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين على ترابه ويقدر الإمكان، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هاته الاستثمارات طبقا لتشريع، ويقوم بمعاملتها في كل الحالات بصفة عادلة ومنصفة.

(2) تنتفع الاستثمارات المشار إليها بالفقرة 1 وعائداتها بحماية هذا الاتفاق، وفي حالة إعادة استثمار العائدات تنطبق نفس الحماية على عائداتها وذلك دون المساس بأحكام الفقرة 1.

تعتبر كل عملية توسيع قانوني أو مراجعة أو تغيير استثمار تمت وفقا لتشريع البلد المضيف استثمارا جديدا.

الفصل 3

معاملة الاستثمارات

(1) يعامل كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه واستثماراتهم أو لمستثمري بلد ثالث واستثماراتهم.

(2) لا يمكن تفسير أحكام الفقرة 1 كالتزام لأحد الطرفين المتعاقدين لمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزايا أي معاملة أو أفضلية أو امتيازاً حاضراً أو مستقبلي ناتجة عن :

أ - اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تبادل حر أو الإنتماء لمجموعة اقتصادية أو أي اتفاق آخر يقيم تعاوناً اقتصادياً جهوياً.

ب - اتفاق دولي أو ترتيب ثنائي على أساس المعاملة المتبادلة في المجال الجبائي.

ج - أنظمة مخصصة لتسهيل التبادل الحدودي أو أي اتفاق ثنائي يهدف الى عمليات خاصة في إطار جهوي.

إتفاق بين جمهورية النمسا والجمهورية التونسية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن جمهورية النمسا والجمهورية التونسية المشار إليهما فيما يلي «بالطرفين المتعاقدين»،

- رغبة منهما في خلق ظروف ملائمة لتكثيف التعاون الاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين،

- واقتناعاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات يمكننا من تدعيم الإقتصاد لإنجاز هاته الاستثمارات وبالتالي تقديم مساهمة هامة في تنمية العلاقات الإقتصادية،

- وشعوراً منهما بضرورة منح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف المتعاقد الآخر،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1

تعريف

لأغراض هذا الإتفاق :

(1) تشمل عبارة «استثمارات» كل المكاسب بجميع أصنافها المكونة أو المعترف بها في البلد المضيف وفقاً لقوانينه وتراثيه، أو بالخصوص وبدون حصر :

أ - ملكية المنقولات والعقارات وكل حقوق عينية أخرى كالرهون العقارية و رهون المنقولات وحقوق الإنتفاع والحقوق المماثلة.

ب - قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات.

ج - ديون مالية تم منحها قصد خلق قيمة اقتصادية أو الحقوق التي تخول خدمات ذات قيمة اقتصادية.

الفصل 4

الإنترزاغ

1) لا يمكن انتزاع استثمارات مستثمري طرف متعاقد على تراب الطرف المتعاقد الآخر إلا لأسباب المصلحة العامة وبموجب إجراء شرعي ومقابل تعويض. يجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا لقيمة الإستثمار في التاريخ الذي يسبق مباشرة تاريخ إعلام العموم بإجراء الإنترزاغ ويدفع التعويض بدون تأخير غير مبرر وينجز فعليا ويكون قابلا للتحويل بكل حرية. يقع تحديد قيمة التعويض بصفة ملائمة في أجل أقصاه تاريخ الإنترزاغ.

2) عند قيام طرف متعاقد بانتزاع استثمارات شركة تعتبر طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 1 من هذا الإتفاق شركة تابعة لهذا الطرف والتي يكون مستثمر الطرف المتعاقد الآخر مالكا فيها لحقوق مساهمة، فإن الطرف المتعاقد الأول يقوم بتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل حتى يضمن لهذا المستثمر التعويض المناسب.

3) لا يكون للمستثمر الحق في أن يطلب إعادة النظر في شرعية «الإنترزاغ» إلا من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي قام باتخاذ إجراء الإنترزاغ وفقا لقوانينه وأحكامه.

4) يكون للمستثمر الحق في أن يطلب إعادة النظر في مبلغ التعويض سواء من قبل السلطات المعنية للطرف المتعاقد الذي قام باتخاذ قرار الإنترزاغ أو من قبل هيئة تحكيم دولية طبقا للفصل 8 من هذا الإتفاق.

الفصل 5

التحويلات

1) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل الدفعات المتعلقة باستثمار بدون تأخير غير مبرر وبواسطة عملة قابلة للتحويل، وبالخصوص وبدون حصر :

أ - العائدات.

ب - تسديد القروض.

ج - مكافآت.

د - محصول تصفية أو بيع كلي أو جزئي للإستثمار.

ت - التعويضات وفقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 4 من هذا الإتفاق.

2) تنجز التحويلات المشار إليها بهذا الفصل حسب سعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل.

3) دون مراعاة أحكام الفقرة 1، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين :

أ - سن أو الإبقاء على القوانين والأحكام التي تلزم بتصريح تحويل العملات وباستخلاص الأداءات على الدخل.

ب - حماية حقوق الدائنين أو ضمان تنفيذ الأحكام في الدعاوي المعروضة على القضاء وذلك بتطبيق عادل وغير تمييزي لتشريع.

الفصل 6

حق حلول محل

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة مرخص لها من قبل هذا الطرف بدفعات لأحد مستثمريه بموجب ضمان تم منحه بعنوان إستثمار قائم على تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف المتعاقد الآخر يعترف، دون المساس بحقوق المستثمر التابع للطرف المتعاقد الأول الناتجة عن الفصل 8 وحقوق الطرف المتعاقد الأول الناتجة عن الفصل 9، بإحالة بصفة قانونية أو تعاقدية كل حقوق هذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول شريطة وجود ديون في المقابل. يعترف كذلك الطرف المتعاقد الآخر بحلول محل الطرف المتعاقد الأول في كل هاته الحقوق التي يكون للطرف المتعاقد الأول الحق في ممارستها بنفس القدر المخول لمستثمريه شريطة وجود ديون في المقابل. بالنسبة لتحويل الدفعات الراجعة إلى الطرف المتعاقد المعني بموجب الحقوق التي تم حلول محل في شأنها فإنه يقع تطبيق الفصلين 4 و 5 من هذا الإتفاق بالقياس.

الفصل 7

إلتزامات أخرى

إذا نص تشريع أحد الطرفين المتعاقدين أو إلتزامات القانون الدولي الموجودة إلى جانب هذا الإتفاق بين الطرفين المتعاقدين أو التي سيقع عقدها في المستقبل بينهما على حكم ذات صبغة عامة أو خاصة والذي يمنح بموجبه لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر إمتيازاً من المعاملة المنصوص عليها بهذا الإتفاق فإن هذا الحكم يفوق هذا الإتفاق ما دام أكثر إمتيازاً.

الفصل 8

تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات

1) إذا نشأت نزاعات متعلقة باستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يتم تسويتها بقدر الإمكان بالتراضي بين الطرفين في النزاع.

2) إذا لم يتم تسوية نزاع مشار إليه بالفقرة 1 خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ إشعار كتابي لإدعاءات محددة على النحو الكافي بطرق اللجوء الداخلية أو أي طريقة أخرى، فإنه يقع عرض النزاع بطلب من الطرف المتعاقد أو مستثمر الطرف المتعاقد الآخر للتوفيق أو التحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الذي أنشأ بمقتضى الإتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965. وفي حالة قيام إجراء تحكيم، يقبل كل من الطرفين المتعاقدين بصفة نهائية ومسبقة بموجب هذا الإتفاق عرض هذا النزاع على المركز ولو في غياب إتفاقية تحكيم فردية بين طرف متعاقد ومستثمر.

3) لا يمكن لطرف متعاقد، طرف في نزاع، في أي مرحلة من مراحل إجراء التوفيق أو التحكيم أو تنفيذ قرار الحكيم، أن يعترض بناء على أن المستثمر الذي هو الطرف الخصم في النزاع قد تسلم تعويضا بمقتضى الضمان المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الإتفاق عن كل أو جزء من خسائره.

الفصل 9

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1) يجب بقدر الإمكان تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الإتفاق عن طريق المفاوضات بصفة ودية.

2) وإذا تعذرت تسوية نزاع مشار إليه بالفقرة 1 خلال ستة أشهر يتم عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

3) تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة بتعيين عضوا من قبل كل طرف متعاقد وباتفاق العضوين على إختيار شخص ثالث كرئيس.

يجب تعيين الأعضاء خلال الشهرين اللذين يليان تاريخ إشعار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة تحكيم. يجب تعيين الرئيس خلال أجل إضافي بشهرين.

4) إذا لم يقع إحترام الآجال المبينة بالفقرة 3 وفي غياب أي إتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بالتعيينات اللازمة، فإذا كان الأمين العام للأمم المتحدة حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لأي سبب من الأسباب، يمكن دعوة الأمين العام المساعد الأقدم في الوظيفة حسب نفس الشروط للقيام بالتعيينات.

5) تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها.

6) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بموجب أحكام هذا الإتفاق وكذلك بموجب قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة وذلك بأغلبية الأصوات. يكون القرار ملزما ونهائيا.

7) يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى. غير أنه يجوز للهيئة أن تحدد بقرارها توزيعاً آخر للمصاريف.

الفصل 10

تطبيق الإتفاق

ينطبق هذا الإتفاق على الإستثمارات التي تم انجازها من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لتشريع سواء قبل دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ أو بعده.

الفصل 11

الدخول حيز التنفيذ والمدة

1) يخضع هذا الإتفاق إلى المصادقة ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تبادل وثائق المصادقة.

2) يبقى هذا الإتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات، ويضل نافذ المفعول ما لم يتم إلغائه من أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة إشعار يقع تبليغه سنة على الأقل قبل انقضاء المدة الأولية أو في أي وقت بعد هذا التاريخ.

3) يبقى هذا الأخير نافذ المفعول لمدة عشر سنوات إضافية إبتداء من تاريخ إلغائه بالنسبة للإستثمارات المنجزة حتى تاريخ إلغاء الإتفاق.

حرر هذا الإتفاق بفيانا في 1 جوان 1995 في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والألمانية والفرنسية ولهاته النسخ نفس قوة الإعتداد.

عن جمهورية النمسا

عن الجمهورية التونسية